المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة اقليم الحوز
دائرة امزميز
قيادة وزكيتة
جماعة وزكيتة

قرار رقم 01 بتاريخ 14 أبريل 2026

بشان فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة وزكيتة.

إن رئيس المجلس الجماعي وزكيتة :

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال و النساء،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)،
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13شوال 1397 (27شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432(25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 بتاريخ 22 محرم 1443 (31اغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 3944 D بتاريخ03 يونيو 2021 حول التعيين في بعض مناصب المسؤولية بالجماعات الترابية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ15 نونبر 2021 المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 2503 بتاريخ 4 ابريل 2022 حول قرارات وعقود التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار وزير الداخلية بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين و الإعفاء و إنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية،
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي وزكيتة رقم : 10 بتنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الحوز بتاريخ 2 غشت 2019

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: بموجب هذا القرار، يفتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بالجماعة الترابية وزكيتة وفق ما يلي:

الرقم الترتيبي	منصب المسؤولية الشاغر
01	مدير المصالح بجماعة وزكيتة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد المنصب المشار إليه في المادة الأولى في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بالجماعة الترابية وزكيتة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة،أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم، أوثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة و الجماعات الترابية.
- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح الجماعة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير انه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام مدير المصالح بجماعة وزكيتة و الكفاءات المطلوبة فيه حسب ما تنص عليه بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي.
- موافقة الرئيس المباشر.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح و نبذة عن مساره المهني و كذا المهام و الوظائف التي زاولها.
- نسخة من شهادة الإجازة مصادق عليها.
- برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المرشح في شان تدبير المنصب المرشح له و تطويره و الرفع من أدائه.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح لدى مكتب شؤون الموظفين بجماعة وزكيتة مقابل وصل في أربع (4) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح و ذلك إلى غاية 05 يونيو 2026 على الساعة الرابعة و النصف هو اخر اجل لإيداع الترشيحات.

المادة السادسة: تحدث بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الجماعي وزكيتة و يؤشر عليه السيد عامل اقليم الحوز، لجنة للانتقاء تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمرشحات و المرشحين، و إجراء المقابلة معهم.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بعد التأشير عليه من السيد عامل اقليم الحوز بمقر الجماعة و على بوابة التشغيل العمومي https://www.emploi-public.ma.

حرر بوزكيتة في: 06 ماي 2026

رئيس المجلس الجماعي

المملكة المغربية وزارة الداخلية
جماعة وزكيتة
عمالة إقليم الحوز
رئيس الجماعة
الحسين العمراني

تحناوت في:
تأشيرة السيد عامل اقليم الحوز

من العامل و ينوب عنه
الكاتب العام
بموسى عبد المالك